

المجلس (884) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى عدة مختلعة قال اخبرنا ابو علي محمد ابن يحيى المروزي قال اخبرني شاذان ابن عثمان اخوه عبдан قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير قال اخبرني محمد ابن عبد الرحمن - 00:00:00
ان الريبيعة بنت معوذ بن عفراء اخبرته رضي الله عنها اخبرته ان ثابت ابن قيس ابن شمام رضي الله عنه ظرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن ابي رضي الله عنها - 00:00:19

فاتى اخوها يشتكىه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ثابت فقال له الذي لها عليك وخل سبيلها. قال نعم. فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تتربيص حيضة واحدة - 00:00:35
ونلحق باهلها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد والنمسائي رحمه الله عدة المختلعة - 00:00:57

المختلعة هي التي ابتدت نفسها من زوجها بان دفعت له ما لم تتخالص من البقاء في عصمتها هذه هي المختلعة والعدة هي المدة التي تمكنتها والتي يحل لها بعد ذلك ان تتزوج - 00:01:18

غيره والمختلعة عدتها حيضة واحدة اذا كان اذا كان العهد العهد به قريب اما اذا كان قد مضى وقت طويل ومضى حيضات تبين بها براءة رحمها فانها تكون قد استعدت - 00:01:46

ولها ان تتزوج لان رحمها تبين انه قد انه قال انه سليم وليس فيه شيء واذا كان العهد به قريب واذا كان العهد به قريب فانها تتربيص حيضة واحدة وليس المقصود من ذلك او من هذه العدة انه حق للزوج - 00:02:17

فان الزوج ليس له حق ولكن المقصود هو معرفة سلامه الرحم وبرائته وانه سليم حتى تتمكن هنا ان تتزوج لان الزوجة تكونه اخذ الفدية منها لتخليصها نفتح منه فانه ليس له حق الرجوع عليها - 00:02:44

فليست رجعية يمكنه ان يرجع اليها ما دامت في العدة ولكن المقصود من العدة هو التربيع تلك المدة التي يتبعين بها سلامه رحمها انها ليس في في بطنها حمل فتتزوج بعد مضي تلك الحيضة - 00:03:20

فتتزوج بعد مضي تلك الحيوان اورد النسائي حديث الربع بنت معوذ بن عطرا رضي الله عنها في قصة ثابت ابن القيس ابن شمام رضي الله عنه وككونه حصل منه ما حصل مع زوجته - 00:03:46

وجاء اخوها يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان يأخذ ما دفعه لها او ما اعطاه ايها وان يخلد سبيلها وامرها ان تتربيص حيضة واحدة - 00:04:03

وتلحق باهلها ويكون الامر بيدها اذا شاءت تتزوج فانها يمكنها ان تتحقق براءة رحمها سلامه رحمها من ان يكون به ولد فاذا كان هناك ولد فلا بد من الانتظار حتى يوضع الحمل - 00:04:22

اذا كان في بطنها ولد فلا بد من الانتظار حتى يوضع الحمل وان لم يكن في بطنها ولد فانها تتربيص حيضا هذا اذا كان العهد به قريب. اما اذا كان له مدة طويلة لا يتصل بها ولا علاقة له بها فان الرحم - 00:04:49

يكون بريئا بذلك يكون بريئا يمكنها ان تتزوج متى شاءت كما يدل على ذلك الحديث الذي يلي هذا الحديث والافضلنا ابو علي محمد

ابن يحيى المروزي. اخبرنا ابو علي محمد ابن يحيى المروزي. وهو ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي - 00:05:09
عن شاذان ابن عثمان اخو عبدالدان. عن شاذان ابن عثمان اخو عبدالدان وهو وهو عبد العزيز ابن عثمان ابن جبلة المروزي ولقبه شاذان
واخوه لقبه عبدالدان هو عبد الله ابن عثمان ابن جبلة - 00:05:36

لقب عبدالدان واللقب مأخوذ من الاسم عبدالدان عبد الابدان مأخوذ ابن عبد الله كما يؤخذ عباد بن عبد الله كما جاء في بعض التراجم
الأشخاص يعني اسمه عبد الله ولقبه عباد - 00:06:02

فعبد الله بن عثمان المروزي لقبه عبدالدان وعبدان مأخوذة من عبد الله وشاذان الذي هو عبد العزيز ابن ابن عثمان ابن جبلة المروزي
مقبول اخرجه البخاري والنسائي عن ابيه عن ابيه - 00:06:20

ا عثمان ابن جبلة عثمان ابن جبلة المروزي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم النسائي البخاري ومسلم والنسائي علي ابن المبارك
يعني البخاري ومسلم الاول؟ ايه نعم عن علي ابن مبارك - 00:06:40

ووثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة يحيى ابن ابي كثير عن يحيى ابن ابي كثير الامامي وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
عن محمد ابن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - 00:07:05

وهو ثقة كله ستة؟ نعم. اخرج اصحاب الكتب الستة عن الربيع عن معوذ بن عفراء صحابية رضي الله عنها اخرج حديثها
اصحاب قال اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبادة ابن الوليد
- 00:07:21

ابن عبادة ابن الصامت عن ربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها قالت اما عن مبيع بنت معوذ قال قلت لها حدثني حديثك قالت ثلاث
من زوجي ثم جئت عثمان فسألته - 00:07:49

ماذا على من العزة فقال لا عزة عليك الا ان تكوني حديثة عهد به فتمكتي حتى تحظى هيضة قال وانا متبع في ذلك قضاء رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:06

في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شمامس فاقتلت منه ثم ورد النسائي حديث آمميذ اجي في الربيع بنت المعوذ رضي
الله تعالى عنها انها استدلت من زوجها وجاءت الى عثمان تسأله ماذا عليها من العدة - 00:08:23

فقال لها فاذا كنت حديثة عهد به فتربي في هيضة يعني معناه اذا كان اذا كانت قريبة العهد به من حيث الجماع فانها تتربص ايضا
واذا كان مضى عليها وقت - 00:08:46

وهو لم يتصل بها ومضى عليها عدة حيض وهو لم يلتقي بها فانها تكون بذلك ليس يعني امامها عدة تنتظرها لان براءة الرحم موجودة
ومتحققة وقال وقد قال عثمان رضي الله عنه انه بذلك متبع رسول الله - 00:09:05

صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية زوج ثابت ابن قيس ابن شمامس رضي الله تعالى عنه وانا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في مريم المغالية. ايوه - 00:09:33

كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شمامس فاقتلت منه تحت ثابت ابن شمامس فاقتلت منه يعني وقد آآ قضاء بهذا القضاء الذي قضى به
عثمان رضي الله تعالى عنه الحديث عن الربيع - 00:09:53

وهو في الحديث الماضي يعني يدل على ان عندها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا يعني يتبيّن انه انها تسأل عن ماذا
عليها هذا عليها من العدة - 00:10:15

فلا ادري وجه يعني هذا التفاوت يعني بين حديثها الذي آآ الذي اه حديثه والحديث الذي روتة عن عفان رضي الله عنه
في قضية آآ سؤالها عن ادتها وقد اختلت من زوجها - 00:10:36

لا ادري وجه هذا التفاوت بين الحديث الذي عندها وبين كونها تسأل عفان بن عفان ماذا عليها من العدة وعلى اخبرنا عبيد الله بن
سعد بن ابراهيم بن سعد. عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد وهو ثقة. اخرجه حديث البخاري وابو داود وابو داود والنسائي -

00:11:04

والترمذني البخاري وابو داود والترمذني والنمساني عن عمه عن عمه يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم وهو ثقة اخرج حديث
اصحابه من ستة عن ابيه سعد ابن ابراهيم وهو ثقة اخرجه حديث واصحابه - 00:11:25

ابراهيم بن سعد ابراهيم ابوه ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق المد니 وهو صدوق يدلس وحديث
اخوجه البخاري تعليقا واصحاب السنة الرابعة. عن عباد ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت. عن عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت.
وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب. الترمذني - 00:11:46

اخوجه اصحابك من ستة الى الترمذني عن الربيع عن الربيع وقد مر ذكرها قال ما استثنى من عدة مطلقات. قال اخبرنا زكريا ابن
يعين قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم. قال انبأنا علي ابن الحسين ابن واقد قال - 00:12:06

حدثني ابي قال عن بني يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما ننسخ من آية او ننسى نأتي بخير
منها ومثلها وقال اذا بدلنا آية والله اعلم بما ينزل الآية وقال يمحوا الله ما يشاء ويثبت - 00:12:23

وعنه ام الكتاب واول ما نزغ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقال واللائي يئسن ان من المحيض من
نسائهم ان اغتبتهم فعدتهن ثلاثة اشهر. فنسخ من ذلك قال تعالى وان طلقتموهن من قبل - 00:12:46

انت مسلوب فاما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ هي ثم طلقتموهن الآية الآية وطلقتموهن واول آية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
مؤمناتكم وطلقتموهن من قبل لتمسوهن فاما لكم عليهن من عزة تعبدونها فمتعوا - 00:13:08

وهنا تصرحون لصراحة جميلة وهي آية واحدة وليس ايتها يعني كما جاء التقويس يعني عليها ثم ايضا الآية ليست وان طلقتموهن
من قبلها تمسوهن وانما هي ثم طلقتموهن ثم ايضا فاما لكم هي جواب الشرط - 00:13:26

الذي هو اذا الذي بعد النداء بالايمان يا ايها الذين امنوا اذا نكحتوه مؤمناتكم وطلقتموهن وقالت مسؤولن فاما لكم؟ هذا هو جواب
الشرط الذي هو اذا الشرقية اورد النسائي هذه الترجمة وهي ما استثنى من عدة من عدة مطلقات. نعم. ما استثنى من عدة مطلقات -
00:13:48

المطلقات لهن عدد وهي ان كانت تحيسن فثلاث اقرار وان كانت حاملا بفوضع الحمل وان كانت صغيرة لا تحيسن او تجاوز سن
المحيض وايضا فعدتها ثلاثة اشهر وقد جاء ذلك منصوصا في القرآن هذه العدد - 00:14:11

جاءت منصوصة في القرآن المطلقات والمطالبة ثلاثة قرون في سورة البقرة وفي سورة الطلاق ولا ييأس من محيض من نسائهم
ارتبتم فعجة ولا ان لم يحضرن يعني صغيرة والايضة ثلاثة اشهر - 00:14:43

وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن هذا جاء في القرآن ذكر العدد وانها تكون على هذا الوصف لكن استثنى من يعني هذه المطلقات
اللاتي يكون لهن عدد المطلقة قبل المسيح وقبل الدخول بها - 00:15:04

قبل الدخول عليها فانها ليس لها عدة لا عدة لها اصلا يعني فهي مما استثنى يعني من ذلك العموم في قوله والمطلقات يتربصن في
انفسهن ثلاثة قرون ثم الصغيرة الايفه - 00:15:34

الصغرى والالفة اذا كان قد دخل بهن وكذلك ذات الحمل يستثنى من ذلك آن نوع من المطلقات لا عدة عليهم اصلا وهن اللاتي لم يدخلن
بهن اي لم يمسهن لم يصح الزوج بمعنى لم يدخل عليها - 00:15:55

ولن يخلو بها وانما عقد عليها وطلقها فانه في هذه الحالة لا عدة له عليها تبين بمجرد الطلاق يمكن ان تتزوج بعد الطلاق
مباشرة بعد ان يطلقها مباشرة تتزوج - 00:16:23

لان الاول ليس له حق ليس له حق يعني بعدة وهي تتزوج بعد ذلك مباشرة او رد النسائي حديث ابن عباس رضي الله عنه
الذى ذكر فيه ثلاث ايات تتعلق بالنص - 00:16:43

تعلق بالنص ثم ذكر يعني شيئا ما ننسخ وهو القبلة ونصخها لمن اه الى الكعبة كان قبل ذلك الى بيت المقدس ثم ذكر انه استثنى من
المطلقات المطلقة قبل الدخول - 00:17:03

فانه لا عدة لها وذلك في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الذين تعطيو المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فاما لكم

عليهن من عدة فدونا فمتعوهن وسرحونا سراحًا جميلا - 00:17:32

وعلى هذا فالمعتدات من النساء بالنسبة للطلاق ذوات الاقرار والعدة ثلاثة اقراع ثلاث قرون وكذلك الاية الصغيرة التي لم تصل لم تصل الى سن الحيض او تجاوزت سن الحيض واي فتن - 00:17:46

وكذلك ذات الحمل هذه لهن عدد اما التي طلقت قبل المسيح فهذه لا عدة لها ويمكنها ان تتزوج بعد الطلاق مباشرة تزوج قال اخبرنا زكريا ابن يحيى . اخبرنا زكريا يحيى سدي - 00:18:10

وهو ثقة نعم اخرج له وحده ووثيقة اخرجه النسائي وحده عن اسحاق ابن ابراهيم عن اسحاق ابن ابراهيم هو ابن راهوية الحنظلي فقه اخرجه قال اكتب السنة والنسائي يروي عنه كثيراً مباشرة بدون واسطة ولكنه يروي عنه احياناً بواسطة وهذا منه - 00:18:33 يروي عنه احياناً بواسطة وهذا من روایة عن بواسطة . الغالب روایته عنه بدون وایة فقط عن علي ابن وهو ثقة فقيه آآ وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب السنة الا من ماجة - 00:18:53

عن علي ابن الحسين ابن واطل . عن علي ابن الحسين ابن واقب وهو صدوق بهم . اخرج حديث البخاري بالادب المفرد ومسلم في المقدمة واصحاب الاربعة ؟ ايه هذا مصحح يا شيخ ؟ ايش عندكم ؟ اللي عندي ميم - 00:19:13

ميم فقط يعني مسلم في الصحيح بس ؟ ايه لا مع الباقي مع البخاري المفرد واصحاب السنن واذا هو في النصرة الذي المصحف ابو العشب المقاومة ها ؟ اقول شوف نسخة ابو الاشبال - 00:19:29

ها في المقدمة ؟ مزيان اذا كان في تغذيب الكمال في المقدمة فهذا النقص عن ابيه آآ حسين ابن واقب علي بن حسين الواقد عن ابيه حسين . نعم . ابن واقد وهو ثقة - 00:19:51

له اوهام ثقة له اوهام اخرجه حديثه ؟ البخاري تعليقه في السنن البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن يزيد النحو عن يزيد ابن ابي سعيد النحو و هو ثقة نعم اخرج له البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة - 00:20:12

العكرمة عن عكرمة هنا ابن عباس وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب السنة . عن ابن عباس عن عبد الله ابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:36

واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واحد السبعة المعروفين ذكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:46

قال باب عزة المتوفى عنها زوجها قال اخبرنا هناد بن الشري عن وكيع عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها انها قالت ام حبيبة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - 00:21:00

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج اربعة أشهر وعشراً ثم ورد النسائي عدة المتوفى عنها زوجها يعني روح يا اربعة أشهر وعشراً - 00:21:25

اذا كانت حائلاً اما اذا كانت حاملاً فانها اه فان عدتها وضع الحمل فان عدتها وضع الحمل واورد النسائي حديث حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها قال سمعت - 00:21:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ان تحد على ميت فوق ثلاث بآيات وقع ثلاثة أيام إلا على زوج اربعة عشر وعشراً - 00:22:07

المفروض من هذا قوله إلا على زوج اربعة أشهر وعشراً وذكر الاحداث والاحداد يكون مع العدة لأن العدة هي تربص تربص المدة بدون زواج فإذا فرغت آآ حللت لازواج وهذا تربص حق للزوج - 00:22:21

الزوج الذي عاشرها وبقي معها ثم آآ مات عنها فان الله تعالى جعله هذا الحق الذي تنفذه اذا مضت تلك المدة تزوجت اذا مضت تلك المدة تزوجت ومع التربص احداث - 00:22:46

والاحداد هو ترك الزينة هذه المدة لمدة العدة فترة الزينة والتجميل وهو ايضاً من حق الزوج انا لا تتجميل وتتهيأ للخطاب وانما تبقى

هذه المدة مترقبة وغير متجملة لمدة اربعة اشهر وعشر - 00:23:09

فذكر الاحداث والاحداد هو تابع للعدة لأن العدة هي ترخيص والاحادات مدة العدة الاحداث الذي هو عدم التزين واجتناب الزينة خلال هذه المدة فهو دال على العدة وعلى الاحداث ايضا - 00:23:38

وعلى انها تحد عليه هذه المدة بمعنى انها لا تتجمل هذه المدة وعدة المتوفى عنهن ازواجهن جاءت في القرآن اربعة اشهر وعشر وهنا جاء في السنة مع العدة احداث وهو ترك الزينة واجتناب الزينة - 00:24:00

حتى تنتهي العدة وهذا بالنسبة لغير الحامل حتى لو كان مدخولا بها لو كان معقودا عليها كما سبق ان مرة وكما سيأتي لأن المرأة التي اه يعقد عليها ثم يموت عنها زوجها - 00:24:23

تحد عليه وتعتذر تجلس هذه المدة حقا للزوج بخلاف لو طلقها فانها تبين منه بمجرد الطلاق كما كما يعني آآ تبين حقه بالنسبة للوفاة في الحديث الذي سبق ان مر - 00:24:44

والحديث الذي سيأتي الرجل الذي مات ولم يفرض آآ يدخل بها ولم يفرض لها صداق قال لها صداق مثل مثلها لا وقص ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث وعليه في العدة ولها الميراث - 00:25:05

فاذا المدخول غير المدخول بها حالتها في في الوفاة تختلف عن حالتها في الطلاق فان الطلاق لا عدة فيها والوفاة عليها عدة عليها اه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جمع بين ذكر الايمان بالله واليوم الآخر للتنبيه الى الجزاء على الاعمال وان الانسان

يتذكر ذلك اليوم فيقدم على الطاعة يرجى الثواب ويحجب عن المعصية ويخشى العقاب - 00:25:49

وكثيرا ما يأتي في احاديث الترغيب والترهيب ذكر الايمان بالله واليوم الآخر الايمان بالله لانه الاصل الذي يتبعه كل شيء ولمن بالاليوم الآخر لانه اليوم الذي يجازى فيه الناس باعمالهم خيرا فخيرا فشر - 00:26:15

باعمالهم ان خيرا فخير وان كرا فشر فيأتي في الترغيب والترهيب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اي خريف اعتنوا بالله واليوم الآخر فليكرم جاره - 00:26:35

في بعضها فلا يؤذني جارة ترهيب من كان يرضي الله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت لا يحل لامرأة تذنب بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوقه ثلاث الا على زوج - 00:26:54

اربعة اشهر وعشرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر لها مع ذي محروم فيأتي ذكر الايمان بالله واليوم الآخر مجموعا بينهما ذكر الايمان بالله لانه في الاصل - 00:27:08

الذي يتبعه كل شيء وذكر الامام بالاليوم الآخر لنا في تذكير يوم المعاشر والجزاء عن الاعمال وان الانسان يفعل المأمورات يرجو الثواب يوم في يوم في اليوم الآخر ويترك المحظورات يخشى العقاب عليها في اليوم الآخر - 00:27:23

ثم فيه الدالة على انه لا يجوز الاحداث يعني على غير على ميت اكثر من ثلاث يعني الا على الزوج فانه يصل الى اربعة عشر وغيره من الاقرباء يمكن ان يتحقق عليه هذه المدة هذه الثلاثة الايام - 00:27:43

يعني آآ يعني لما يتبع الوفاة من الاثر والحزن وما الى ذلك فان الانسان له ان يحد هذه المدة او المرأة تحد هذه المدة لكن الزوج الى اربعة اشهر عشر - 00:28:05

الزوج الى اربعة اشهر اربعه اشهر وعشرين ليل نعم. ايش؟ لا لا ما تزين يا شيخ. ها مو الزوجة اقول التي تحبه على على قريب من هذه الايام تمنع من الزينة يا شيخ - 00:28:25

الله تعالى اعلم. قضية الزوج طبعا يعني وقت اثراه وحزن وكذا يعني كونه يصير فيه يعني تحمل وفرح وسرور لأن التجمل يعني يقصد الفرح والسرور عشر حجة الذي يbedo والله اعلم انه يعني انه يعني - 00:28:49

آآ اذا تركت يعني آآ او ترك ذلك في هذه المدة فهو مطلوب وهو ينبغي ذلك نعم قال اخبرنا هناد بن السري هل نجد نشتري ابو السري ثقة اخرجه حديث البخاري - 00:29:13

ومسلم واصحاب السنن الاربعة الوكيل عن وكيل الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه في السنة. عن شعبة الحجاج الواسطي

ثم البصري ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحابه بشدة - 00:29:32

عن حميد بن نافع وهو ثقة اصحاب الكتب السيدة. عن زينب بنت ام سلمة. عن زينب بنت ام سلمة حبيبة النبي صلى الله عليه

وسلم وحديث اخرجه الحافظ عن ام حبيبة - 00:29:48

وهي رملة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب السنن السيدة. قال اخبرنا محمد بن عبد العالى قال

حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد ابن نافع - 00:30:01

عن زينب بنت ام سلمة قلت عن امها قال نعم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا عينه

فخافوا على عينها اتكلل فقال - 00:30:14

قد كانت احداكن تمكت في بيتها في شر احوالها حول ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا ثم اراد النسائي حديث ام سلمة رضي الله

عنها الذي ترويه عنه ابنته ابنتها - 00:30:33

زينب رضي الله تعالى عنها ان امرأة توفي زوجها ولعهد النبي صلى الله عليه وسلم وخافوا على عينها فجاءوا يسألونها تتحل فقال قد

كانت احداكن تمكت حولا يعني في شر احوالها - 00:30:52

يعني في شر ثيابها الحلف هو الذي يكون على البغير المقصود من ثياب المرأة وتبقى في اه يعني في آآ مبتعدة عن الزينة وفي شر

احوالها وتمكت سنة كاملة ثم بعد ذلك جاء الاسلام - 00:31:17

وجعل المدة اربعة اشهر وعشرين وانها تمكت متربصة اربعة اشهر وعشرين فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يعني لا تستعمل الزينة

الكحل قال فلا اربعة يعني مدة اربعة اشهر وعشرين - 00:31:44

وقد كانت الواحدة في الجاهلية تمكت سنة كاملة والاسلام جاء باربعة اشهر وعشرين فلا تستحل المرأة ولا تقرب الزينة لا تفتح المرأة ولا

تطلب الزينة في مدة الاحداث التي في اربعة اشهر وعشرين - 00:32:05

مدة الحمل اذا كانت حاملا قال اخبرنا محمد فلا يعني يعني ذلك الذي سئل عنه او لا تطلب الزينة ومنها الكحل مدة

اربعة اشهر وعشرين. نعم قال قرنا محمد ابن عبد العالى. محمد النافع على ثقة فخرجه مسلم. ابو داود في القدر - 00:32:24

والنساء وابن ماجة عن خالد بن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن شعبة عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ام

سلمة عن امها. وقد مر ذكر هؤلاء جميعا الا ام سلمة - 00:32:49

وهي منزلة لامية وهي ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها اه وحديثها اخرجه اصحاب السنن ستة قال اخبرني اسحاق ابن ابراهيم

قال ابناها جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصاري وجده قد ادرك النبي صلى الله عليه واله - 00:33:05

عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهمما قالتا جاءت امرأة الى النبي صلى الله

عليه واله وسلم فقالت - 00:33:25

ان ابنتي توفي عنها زوجها واني اخاف على عينها افاكفلها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كانت احداكن تجلس حول

وانما هي اربعة اشهر وعشرين فاذا كان - 00:33:38

بحول خرجت ورمت وراءها ببعرة ثم اورد النسائي حديث ام حبيبة رضي الله عنها وهي تتعلق بقصة المرأة التي سألت الرسول صلى

الله عليه وسلم عن ابنتها وهل تكشفها او لا؟ فالرسول صلى الله عليه وسلم قال قد - 00:33:54

قد كانت نعم قد كانت احداكن تجلس حول قد كانت احداكن تجلس حول وانما هي اربعة اشهر وعشرين يعني معنى شيء قليل بالنسبة

لذلك الكثير قد كانت احداكن في الجاهلية تجلس حول - 00:34:14

وقد اه جاء الاسلام وجعلها اربعة اشهر وعشرين يعني بذلك قليل ثم ذكر او عاد الى شيء كان موجودا ايضا في الجاهلية تفعله المرأة

في الجاهلية وهي انها اذا مضى الحول رمت ببعرة - 00:34:31

يعني اشاره الى ان يعني هذه المدة التي مكتتها وهي من اجل حق الزوج انها ليست عندها شيء يعني اشاره الى اه حفظ حق الزوج

اـهـ صـيـانـتـهـ وـالـبـقـاءـ مـعـ هـذـهـ المـدـةـ وـتـرـمـيـ الـبـعـرـةـ - 00:34:48

يعـنيـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ المـدـةـ تـرـكـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ التـيـ هيـ عـلـيـهـاـ فـيـ شـرـ اـحـلـافـهـ اـنـهـ خـرـجـتـ مـنـهـ كـمـاـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ
الـبـعـرـةـ التـيـ تـرـمـيـ بـهـاـ اـنـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ عـنـدـهـ وـانـهـ لاـ - 00:35:10

سوـيـ شـيـئـاـ عـنـدـهـ وـفـيـ الـاسـلـامـ جـاءـ جـاءـتـ المـدـةـ يـعـنـيـ قـصـيـرـةـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـاـ قـالـ اـقـوـمـيـ اـسـحـاقـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ جـرـيرـ عـاـقـ بـنـ
ابـرـاهـيمـ مـرـذـكـهـ عـنـ جـرـيرـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ - 00:35:29

ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ فـيـ جـيـبـ السـتـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ قـيـسـ بـنـ قـهـضـ الـاـنـصـارـيـ.ـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ قـيـسـ بـنـ قـهـضـ الـاـنـصـارـيـ
وـوـثـقـهـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ السـتـةـ - 00:35:48

عـنـ حـمـيدـ اـبـنـ نـافـعـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ وـامـ حـبـيـبـةـ.ـ وـقـدـ مـرـذـكـهـ فـيـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ
الـوـهـابـ قـالـ سـمـعـتـ نـافـعـاـ يـقـولـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ اـبـيـ عـبـيـدـ فـيـهـ سـخـطـ يـعـنـيـ جـمـلـةـ - 00:35:59

يـعـنـيـ سـمـعـتـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ يـعـنـيـ بـعـدـ بـعـدـ عـبـدـ الـوـهـابـ يـعـنـيـ مـوـجـودـ فـيـ تـحـتـ الـاـشـرـافـ وـمـوـجـودـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ يـعـنـيـ لـقـطـ الـراـوـيـ
وـصـيـغـتـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ قـالـ ثـمـةـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ - 00:36:17

الـاـنـصـارـيـ قـالـ سـمـعـتـ نـافـعـاـ يـقـولـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ اـبـيـ عـبـيـدـ - 00:36:42
قـالـ سـمـعـتـ نـافـعـاـ يـقـولـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ اـبـيـ عـبـيـدـ - 00:36:42

اـنـهـ سـمـعـتـ حـفـصـةـ بـنـتـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ لـاـ يـحـلـ
لـاـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ - 00:36:59

تـحلـ عـلـىـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ الـاـعـلـىـ زـوـجـ فـانـهـ تـحدـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـاـ.ـ ثـمـ وـرـدـ النـسـائـيـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ وـقـدـ اـوـلـ حـدـيـثـ نـعـمـ
اـوـلـ حـدـيـثـ اـمـ حـبـيـبـةـ مـنـ اـمـ حـبـيـبـةـ؟ـ اـيـهـ ثـمـ وـرـدـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ حـصـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:37:14

وـهـوـ مـثـلـ حـدـيـثـ اـوـلـ حـدـيـثـ اـمـ حـبـيـبـةـ رـمـلـةـ بـنـتـ اـبـيـ سـفـيـانـ لـاـ يـحـلـ لـاـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ اـنـ تـحدـ عـلـىـ عـلـىـ مـيـتـ عـلـىـ
مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ الـاـعـلـىـ زـوـجـ - 00:37:39

فـانـهـ تـحدـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـاـ مـثـلـ وـهـوـ مـثـلـ اـمـ حـبـيـبـةـ المـتـقـدـمـ حـمـدـ بـنـ بـشـارـ الـمـلـقـبـ بـنـ دـارـ الـبـصـرـيـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ كـتـبـ
سـتـةـ بـلـ هـوـ شـيـخـ لـاـصـحـابـ كـتـبـ سـتـةـ - 00:37:55

عـبـدـ الـوـهـابـ عـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ الثـقـفـيـ وـوـثـقـهـ اـخـرـجـهـ اـكـتـبـ السـتـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـاـنـصـارـيـ الـمـدـنـيـ ثـقـةـ
اـخـرـجـهـ لـاـصـحـابـ الـكـتـبـ السـتـةـ عـنـ نـافـعـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـمـ - 00:38:10

وـهـوـ الـفـقـهـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ السـتـةـ صـفـيـةـ؟ـ نـعـمـ.ـ بـنـتـ اـبـيـ عـبـيـدـ وـهـيـ زـوـجـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـهـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ
حـدـيـثـهـ تـعـلـيقـاـ وـمـسـلـمـ وـابـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـالـكـ.ـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـمـسـلـمـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ - 00:38:22

مـنـ هـظـةـ؟ـ مـنـ حـصـةـ بـنـتـ عـمـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـارـضـاـهـاـ وـحـدـيـثـهـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ مـنـ سـتـةـ.ـ بـضـمـ الـتـاءـ تـحدـوـاـ اـحـبـتـ تـحدـ لـاـ
لـاـ يـعـنـيـ لـبـعـضـ اـقـولـ مـوـضـبـوـطـ بـالـحـاشـيـ - 00:38:40

فـيـ الـمـسـجـدـ عـدـ اـمـاـكـنـ يـمـكـنـ يـمـكـنـ اـنـهـ تـحـجـ لـاـنـهـ يـعـنـيـ كـثـيـرـاـ ماـ يـأـتـيـ الـحـاجـةـ يـعـنـيـ الـفـاعـلـ حـاجـةـ يـعـنـيـ يـمـكـنـ
الـمـحـدـةـ يـعـنـيـ مـحـدـثـةـ مـنـ وـحـادـةـ مـنـ حـتـىـ - 00:39:05

حـادـةـ حـسـنـ فـاعـلـ مـنـ حـدـهاـ وـمـحـبـةـ مـنـ اـحـبـهـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـأـتـيـ بـذـكـرـ الـحـاجـةـ بـالـتـرـاجـعـ وـارـادـواـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الـحـادـةـ قـالـ تـحبـ مـنـ الـاـحـدـاتـ
مـنـ الـاـحـدـاتـ يـعـنـيـ اـنـ رـبـاعـيـ وـقـيلـ جـاءـ حـدـ منـ بـابـ نـصـرـهـ.ـ اـيـوهـ.ـ يـعـنـيـ ثـلـاثـيـ وـرـبـاعـيـ - 00:39:30

يـعـنـيـ آـيـأـتـيـ ثـلـاثـيـ وـيـأـتـيـ رـبـاعـيـ يـعـنـيـ حـدـ اـحـدـتـ فـهـيـ مـحـدـثـةـ وـحدـتـ فـهـيـ حـادـةـ يـعـنـيـ حـتـىـ يـحـدـ يـحـدـ يـعـنـيـ مـنـ بـابـ نـصـرـهـ.
اـذـ دـمـرـ نـصـرـ اـيـهـ حـدـ يـحـجـ - 00:40:00

فـهـيـ تـحـسـ نـعـمـ لـاـ تـحـجـوـ تـحدـهـ لـاـنـهـ نـصـرـ مـرـفـوـعـ اـقـولـ مـرـفـوـعـ فـهـوـ مـرـفـوـعـ نـصـرـهـ يـنـصـرـهـ وـقـيلـ جـاءـ وـقـيلـ جـاءـ حـدـ منـ بـابـ نـصـرـهـ.ـ اـيـوهـ
حـدـ يـحـجـ وـعـلـىـ الـاـوـلـ الـاـوـلـ تـحـجـ - 00:40:23

يعني اكلا الوجهين ما فيها تحديد يعني انها ليست من باب اه يعني على الكلام الذي ذكر هنا الا اذا كان يجوز في اللغة ايضا انه يأتي بما ضرب لكن على حسب الكلام الذي - [00:40:50](#)

يعني ذكر انه من الاحاديث او من باب نصره فهي اما رباعي واما اما رباعي وتكون مكسورة الحاء تحد اذا كان رباعي واما كان من الثلاثي تحجوا قال اخبرنا عبد الله ابن الصباح قال حدثنا محمد بن الصباح - [00:41:09](#)

بالطبع وانا ما اعتمد عليه هنا لا الا في التقرير التقرير من الصباح اي نعم لتجديد الباء يعني بالقلم ليس بالحرف لا لا ما فيه في الحروف ما في بالحروف؟ لا وانما وضع شدة فقط على الباء - [00:41:36](#)

هذا ما ما يكفي الشكل لكن الذي اذكر ان عدد يعني من الرواسب وانا ذكرت في الفوائد المنتقاہ عدد من الاشخاص يعني بهذه النسبة وليس بعضهم قريب لبعض يعني - [00:41:54](#)

اشخاص يعني يعني غير متقاربين يعني ليسوا اقارب وكلها بهذه الصيغة عدد من الرواة بالفاظ قال اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا محمد بن دواء قال انبأنا سعيد عن ایوب عن نافع عن صفية بنت - [00:42:16](#)

لابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج - [00:42:35](#)

فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا. ثم ذكر هذا هذا الحديث عن اه عن ام سلمة وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني معناه انه عن ام سلمة وعن غيرها من ازواج بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:42:51](#)

وقد سبق ان مر هذا الحديث عن حفصة وعن ام حبيبة يعني غير ام سلمة اه كلهن جاء عنهن هذا الحديث بهذا اللفظ ایوه وقد مر - [00:43:10](#)

قال اخبرنا عبد الله بن الصباح. اخبرنا عبد الله بن الصباح الاخبار والطار انا كاتب عندي عبد الله بن الصباح بن عبدالله العطار الهاشمي لا عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي مولاهم العطار البصري - [00:43:27](#)

وهو ثقة اخرجوا له بعض الكتب الا ابن ماجة. اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن محمد بن سواء؟ عن محمد بن سواء وهو صدوق الا ابا داود وقد خرج له في الناسخ والمسوق - [00:43:58](#)

انت سعيد من سعيد بن ابي سعيد المقبور وهو في سعيد بن ابي عروبة وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة سعيد ابن ابي عروبة ها عن ایوب عن ایوب ابن ابي تميم السخطياني - [00:44:14](#)

ثقة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وام سلمة. وقد مر ذكرهم ابن حجر زاد هذه الروايات اما لا رابعة وهي وهي عائشة - [00:44:29](#)

ربما مات ايش والمبهمات قل يحزن ان يكون الذي ذكر ويحتمل ان تكون عائشة اذا كانت يعني آ جاء عنها الحديث آ هنا في الآخر يا شيخ وصبية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاحاديث هي ام سلمة - [00:44:52](#)

او عائشة او سلمة او عائشة المحقق الحاشية؟ ايه ايه مثل انا لا تقريرا تقرير كله بالتقريب. ها ساقرا لك من التقريب. من التقريب؟ نعم ایوة يقول اختلاف نص هذه الترجمة في اکثر النسخ المطبوعة والمخلوطة. فهذا النص يطابق نسخة المصنف - [00:45:19](#)

وفي نصفها وفي بقية النسخ هكذا صفية بنت صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاحاديث لعلها عائشة وعن ام سلمة او عن امرأة من بنى سليم صحابية لم اقف على اسمها - [00:45:47](#)

ايه بأنه صفية لها روایتان عن شخصيتين مهمتين. ایوه والظاهر تداخلت ترجمة وسيأتي ايضا في اللي بعدها يعني اه الاقل عليها ايضا يعني آ يعني ام وهي ام سلمة يعني معناها وهنا ابن حجر ذكر حفصة وام سلمة في الترجمة التي بعدها - [00:46:05](#)

عصبية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم هي حفصة وام كلثوم اظهار المجموع يعني الموجود الذي ذكر في يعني في الاحاديث من ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم حفصة وام حبيبة وام سلمة. نعم. اللي مررنا في الاحاديث. نعم - [00:46:41](#)

هو الذي نعم ايوه قال اخواني محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدتنا السهمي يعني عبد الله ابن بكر قال حدتنا سعيد عن اイوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي ام سلمة - [00:47:00](#)
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه ثم ذكر الاسناد من طريق اخرى وهو يعني مثل الذي قبله الا انه جعل بعض ازواج المسلمين هي ام سلمة محمد بن ابراهيم المشهور ابوه بابن علي. ووثيقة اخرجه حديثه من النسائي وحده - [00:47:23](#)
عن الزهمي يعني عبد الله ابن بكر. نعم هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة وكلمة يعني هذه هي التي قالها من دون تلميذا محمد ابو اسماعيل محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم - [00:47:44](#)
الذى قالها النسائي يوما دون النسائي كلمة يعني قائلها النسائي او من دونه فاعل يعني ظمير مستتر يرجع الى محمد ابن اسماعيل الذي هو تلميذه الفاعل يعني اللي فعل مضارع ظمير مستتر يرجع الى محمد بن اسماعيل تلميذ - [00:48:07](#)
السهم نعم عن سعيد عن ايوه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد وقد مر ذكر هؤلاء جميعا قال باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:48:30](#)